

Distr.: General  
30 October 2025  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

### ناورو

### تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن ناورو ليست من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من التزامها بالتصديق عليه، هو والبروتوكول الاختياري الملحق به، استجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل ذات الصلة<sup>(2)</sup>. وأوصت اليونسكو بأن تصدق ناورو على العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به<sup>(3)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر ناورو في الانضمام إلى صكوك أساسية أخرى لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>.

3- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو تأخرت في تقديم تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب (التقرير الأولي) ولجنة حقوق الطفل (التقارير الدورية من الثاني إلى السادس) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التقرير الأولي الذي كان من المقرر تقديمه في عام 2014)<sup>(5)</sup>.

4- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ناورو لم تتلق قط زيارة قطرية من أحد المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على الرغم من أنها وجهت دعوة دائمة إليهم في عام 2011. وفي عام 2016، زار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين مراكز معالجة طلبات اللجوء الإقليمية في ناورو في إطار زيارته القطرية إلى بلد آخر. وأوصى الفريق بأن تنظر ناورو في التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لكي يقوموا بزيارة قطرية<sup>(6)</sup>.



- 5- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى أن ناورو ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وأوصى الفريق ومفوضية شؤون اللاجئين بأن تنضم ناورو إلى الاتفاقيتين<sup>(7)</sup>.
- 6- وشجعت اليونسكو ناورو على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(8)</sup>.
- 7- ودعت اليونسكو ناورو إلى مواصلة جهودها لضمان تنفيذ التوصية المتعلقة بالعلوم والباحثين العلميين ورصد تنفيذها على نحو كامل وشامل، وفقاً للقرار 45 الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 216 المعقودة في باريس في الفترة من 10 إلى 24 أيار/مايو 2023. وفي هذا السياق، دُعيت ناورو إلى التعاون مع برنامج اليونسكو بشأن حرية العلماء وسلامتهم ودعم الدعوة ذات الصلة لاتخاذ إجراءات، تماشياً مع القرار 26 الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والأربعين المعقودة في باريس في الفترة من 7 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والقرار 30 الصادر عن المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته 219 المعقودة في باريس في الفترة من 13 إلى 27 آذار/مارس 2024. وأشارت اليونسكو إلى أنها على استعداد لدعم ناورو في تطوير ورعاية بيئتها العلمية وحماية باحثيها العلميين، بسبل منها إدراج التدابير القانونية والإدارية المناسبة، بما يتماشى مع القانون الدولي. ودُعيت ناورو إلى التعاون لهذا الغرض مع اليونسكو مباشرة، من خلال أمانتها وقطاعاتها المتخصصة<sup>(9)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 8- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الجزء الثاني من الدستور، المعنون "حماية الحقوق والحريات الأساسية"، يعترف بأن لكل شخص في ناورو حقوقاً وحريات أساسية بغض النظر عن "عرقه أو منشئه أو آرائه السياسية أو لونه أو عقيدته أو جنسه". غير أن الدستور لا يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصى الفريق بأن تنظر ناورو في توسيع نطاق الحماية الدستورية لحقوق الإنسان لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من حقوق الإنسان، مثل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة<sup>(10)</sup>.
- 9- ودعت اليونسكو ناورو إلى تحري سبل تعزيز مكانة الحق في المشاركة في التقدم العلمي وفوائده في نظامها القانوني، بما في ذلك في دستورها وأي أطر قانونية وسياساتية مناسبة أخرى<sup>(11)</sup>.

### 2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 10- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنشئ ناورو مكتباً لأمين المظالم لمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(12)</sup>.

## رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

11- ذكرت اليونسكو أنها لم تسجل أي حالة قتل لصحفيين في ناورو منذ عام 2006، عندما بدأ الرصد المنهجي<sup>(13)</sup>.

#### 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

12- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن إعلان ناورو بشأن رفاهية القضاء اعتُمد في 24 تموز/ يولييه 2024، وهو يتضمن سبعة مبادئ أساسية للارتقاء بمستوى الهيئات القضائية صحةً ومرونةً وأخلاقاً. وأوصى الفريق بأن تواصل ناورو تعزيز رفاهية القضاء وتكون قدوةً لغيرها<sup>(14)</sup>.

13- وأشار الفريق إلى أن ناورو ليس فيها قانون بشأن الوصول إلى المعلومات العامة. وأوصى الفريق بإنشاء مكتبة عامة تضم الوثائق الحكومية العامة واعتماد قانون ينظم الاستفادة من حرية الوصول إلى المعلومات<sup>(15)</sup>.

#### 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

14- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن دستور ناورو وقوانينها تنص على حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة. غير أنه أشار إلى أن الحكومة تمتلك جميع وسائل الإعلام وتمارس رقابة تحريرية على المحتوى. وجميع الصحفيين في ناورو موظفون في مكتب ناورو الإعلامي. وهم يصنفون في فئة الموظفين العموميين ويقسمون يمين الولاء للحكومة. وأوصى الفريق بأن تجيز ناورو إنشاء وسائل إعلام خاصة لإعداد مواد إعلامية عن القرارات الحكومية المثيرة للجدل<sup>(16)</sup>.

15- وذكرت اليونسكو أنه لا يوجد في ناورو تشريع يكفل حرية الإعلام. وشجعت ناورو على وضع تشريع بشأن الوصول إلى المعلومات يتوافق مع المعايير الدولية، وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة للبلث الإذاعي والتلفزيوني وتقييم نظام مراقبة قطاع الإعلام من أجل ضمان شفافية هذه العملية واستقلالها<sup>(17)</sup>.

16- وشددت اليونسكو على أن التشهير جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات بموجب قانون الجرائم الذي اعتُمد في عام 2016. وينظم قانون إقامة العدل، الذي اعتُمد في عام 2018، جرائم ازدراء المحكمة. وينظم هذا القانون المنشورات التي تنتقد الحكومة والقضاء. وأوصت اليونسكو بأن تلغي ناورو تجريم التشهير وتدرجه ضمن أحكام القانون المدني المتعلقة بالتشهير طبقاً للمعايير الدولية<sup>(18)</sup>.

17- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن ناورو حددت زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها السياسي كأحد ثلاثة إجراءات ذات أولوية للسنوات الخمس التالية. ومع ذلك، لم يتخذ البلد أي تدابير خاصة مؤقتة. وأوصى الفريق بأن تضع ناورو استراتيجية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في المجال السياسي تتضمن تدابير خاصة مؤقتة، وتدريباً على القيادة السياسية يستهدف النساء، ومعالجة القوالب النمطية وزيادة الوعي بحق المرأة في المشاركة السياسية والتمثيل السياسي على قدم المساواة، وتدابير للتصدي للتحرش والتمييز وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة في المجال السياسي<sup>(19)</sup>.

#### 4- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

18- أشارت اليونسكو إلى أنه لم يُعثر على أي حكم قانوني ينص على الحد الأدنى لسن العمل. ويجيز قانون التعليم لعام 2011، بصيغته المعدلة في عام 2021، تشغيل الأطفال في سن المدرسة عندما يكون ذلك خارج ساعات الدراسة أو عندما لا يداوم الطفل في المدرسة. وأوصت اليونسكو الدولة برفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 15 عاماً على الأقل، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(20)</sup>.

#### 5- الحق في الضمان الاجتماعي

19- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) أن حوالي 66 في المائة من السكان مشمولون بواحد على الأقل من مستحقات الحماية الاجتماعية<sup>(21)</sup>.

#### 6- الحق في مستوى معيشي لائق

20- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحق في الغذاء في ناورو لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ، لا سيما في ضوء اعتماد البلد اعتماداً كبيراً على الأغذية المستوردة وهشاشته أمام تعطل سلاسل الإمداد الخارجية. وتؤدي التحديات الهيكلية، بما في ذلك محدودية الأراضي الصالحة للزراعة بسبب أنشطة تعدين الفوسفات في الماضي والمخاطر المرتبطة بتغير المناخ، إلى زيادة تقييد الإنتاج المحلي من الغذاء. وعلى الرغم من أن الحكومة اتخذت خطوات لتحسين الأمن الغذائي من خلال برامج الحماية الاجتماعية ومبادرات التغذية المدرسية، فإن هذه الجهود أعاقتها محدودية البنية التحتية وضعف نُظم الرصد وعدم اتساق الحصول على الأغذية المغذية. وأوصى الفريق بأن تعزز ناورو مبادرات الإنتاج المستدام للأغذية الصحية، بسُبل منها دعم الحقائق المطبخية، واعتماد لوائح للحد من واردات الأغذية غير الصحية<sup>(22)</sup>.

21- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على أن ناورو، بوصفها دولة جزرية صغيرة متضررة من أنشطة تعدين الفوسفات في الماضي، تواجه تحديات فريدة من نوعها في مجال الأمن المائي، حيث يهدد تسرب المياه المالحة (أحد آثار تغير المناخ) إمدادات المياه العذبة. وبالإضافة إلى ذلك، بينما حققت ناورو تغطية سكانية بنسبة 97 في المائة فيما يتعلق بالحصول على الاحتياجات الأساسية من مياه الشرب، لا تزال هناك ثغرات في مجال الصرف الصحي، حيث لم تتجاوز نسبة التغطية السكانية 66 في المائة. وأوصى الفريق بأن تعزز ناورو بنيتها التحتية للمياه والصرف الصحي القادرة على تحمل تغير المناخ لمعالجة تسرب المياه المالحة وضمان حصول جميع الأطفال والأسر على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي بصفة مستدامة<sup>(23)</sup>.

#### 7- الحق في الصحة

22- ذكرت منظمة الصحة العالمية أن ناورو تواجه تحديات فريدة من نوعها في المجال الصحي بسبب سياقها الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وتوفر حكومة ناورو الرعاية الصحية الشاملة المجانية لجميع المواطنين. وتقدم خدمات الرعاية الأولية وخدمات الصحة العامة من خلال مركز الصحة العامة في ناورو، ويقدم مستشفى جمهورية ناورو خدمات متخصصة في الرعاية الطبية والجراحية والسنية والتشخيصية. وتواجه ناورو تحديات في استبقاء العاملين الصحيين المهرة وضمان استدامة الخدمات. ورأت منظمة الصحة العالمية أن ناورو ينبغي أن تولي الأولوية لتطوير قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي في مجال الرعاية الصحية<sup>(24)</sup>.

23- وأكدت منظمة الصحة العالمية أن ناورو تواجه عبئاً ثلاثياً من الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية والتأثيرات الصحية المتعلقة بالمناخ والبيئة. وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن، لا يزال السل والجذام متوطنين، كما تتفشى التيفونيد والإسهال بصفة دورية. وتعد الأمراض غير المعدية، ومنها السمنة ومرض السكري وارتفاع ضغط الدم، السبب الرئيسي للوفيات، مما يعكس سوء النظام الغذائي وعدم ممارسة الرياضة وارتفاع معدلات التدخين وتعاطي الكحول<sup>(25)</sup>.

24- وذكرت منظمة الصحة العالمية أن انعدام الأمن المائي والغذائي في ناورو يؤدي إلى تفاقم المشاكل الصحية. ويساهم الجفاف وتلوث المياه العذبة والاعتماد على الأغذية المصنعة المستوردة في سوء التغذية. وتفيد محدودية إمكانات النظام الصحي في ناورو من قدرة البلد على التصدي لارتفاع معدلات الأمراض غير المعدية. وقد أدت الثغرات في القوى العاملة الصحية، بما يشمل العدد والتدريب والتنوع، إلى الاعتماد الشديد على المساعدة التقنية الخارجية. ورأت منظمة الصحة العالمية أن الاستراتيجيات الرئيسية لتعزيز النظام الصحي تشمل تطوير القوى العاملة الصحية، وتعزيز مراقبة الأمراض والتصدي لها، وتحسين سلاسل الشراء والإمداد، وتنفيذ برامج الرعاية الأولية والوقاية من الأمراض غير المعدية<sup>(26)</sup>.

25- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن تقرير التقييم الذاتي السنوي للدولة الطرف الذي قدمته ناورو إلى منظمة الصحة العالمية عن عام 2024 كشف عن وجود تفاوتات ملحوظة في قدرات البلد الأساسية في مجال اللوائح الصحية الدولية، حيث توجد أهم فجوة في وظائف التنسيق وجهات التنسيق الوطنية. وتتسم هذه الوظائف بتخلفها الشديد، كما أن النتيجة المتدنية لآليات التنسيق المتعدد القطاعات تظهر عدم وجود استجابة متكاملة وشاملة من الحكومة بأسرها لحالات الطوارئ. وأشار الفريق إلى أن اتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز تنسيق اللوائح الصحية الدولية والأداء الوظيفي لجهات التنسيق الوطنية أمر ضروري للنهوض بتأهب الصحة العامة وقدرات الاستجابة في ناورو. وأوصى الفريق بأن تعزز ناورو أمنها الصحي بناءً على نتائج تقرير التقييم الذاتي السنوي للدولة الطرف لعام 2024. وأوصى أيضاً بأن تعطي ناورو الأولوية لتحسين لوائحها الصحية الدولية والأداء الوظيفي لجهات التنسيق الوطنية وإنشاء آليات تنسيق قوية متعددة القطاعات<sup>(27)</sup>.

26- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ناورو أعطت في عام 2025 الأولوية رسمياً لإجراء مراجعة شاملة لقائمة الأدوية الأساسية لديها، وإن أشار إلى عدم وجود صندوق مخصص لدعم هذا الجهد. وأوصى الفريق بأن تقود ناورو مشاورات شاملة مع الجهات صاحبة المصلحة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، لمراجعة قائمة الأدوية الأساسية المنقحة وإقرارها. وأوصى أيضاً بأن تؤمن ناورو التمويل لتلك المشاورات ولجهود بناء القدرات ذات الصلة، وبأن تحسن إمكانية الوصول إلى قائمة الأدوية الأساسية عن طريق المنصات الرقمية، وتدمج القائمة المحدثة في المبادئ التوجيهية السريرية وأدوات الشراء<sup>(28)</sup>.

27- وأشارت اليونيسف إلى وجود فرص لتحسين صحة الأم والطفل بوجه عام من خلال زيادة زيارات الرعاية قبل الولادة وبعدها<sup>(29)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز ناورو خدمات الرعاية السابقة للولادة لتحقيق تغطية شاملة لا تقل عن أربع زيارات خلال فترة الحمل، مع التركيز على جودة الخدمات المقدمة<sup>(30)</sup>.

28- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن ناورو أجرت في عام 2024 أول تدريب على تنظيم الأسرة في ناورو، ونتج عن ذلك منح شهادات لعدد من مقدمي الرعاية الصحية واعتماد مبادئ توجيهية للخدمات الصحية المراعية للشباب. وتهدف هذه التدابير إلى زيادة فرص الحصول على خدمات الصحة الإنجابية في ناورو وتحسين جودتها، بما في ذلك تقديم المشورة والمعلومات وتوفير وسائل منع الحمل بما يتماشى

مع نهج قائم على حقوق الإنسان. وأوصى الفريق بأن تواصل ناورو تعزيز خدمات تنظيم الأسرة والحصول على معلومات الصحة الجنسية والإنجابية للحد على نحو كبير من احتياجات تنظيم الأسرة غير الملباة بحلول عام 2027<sup>(31)</sup>.

29- وسلط فريق الأمم المتحدة القطري الضوء على تجريم الإجهاض في ناورو: إذ يعاقب القانون مقدم الخدمة والمرأة وأي شخص يساعد في الإجهاض، إلا في الحالات التي يُجري فيها مقدم الخدمة الطبية العملية لإنقاذ حياة المرأة. وأوصى الفريق بأن تراجع ناورو القوانين وتعديلها لإلغاء تجريم الإجهاض وتوسيع نطاق الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية<sup>(32)</sup>.

## 8- الحق في التعليم

30- أشارت اليونسكو إلى أن دستور ناورو لا يكفل الحق في التعليم. وأضافت أن قانون التعليم لعام 2011، بصيغته المعدلة في عام 2021، يكفل الحق في التعليم ولكن يقصره على الأطفال ولا يتضمن مبدأ عدم التمييز. وينص القانون نفسه على أن التعليم مجاني وإلزامي من سن الرابعة حتى سن الثامنة عشرة. وشجعت اليونسكو ناورو على مواصلة جهودها لتعزيز السياسات الرامية إلى مواصلة الارتقاء بالحق في التعليم والتعليم الشامل للجميع، بوسائل منها العمل عن كثب مع مكتب اليونسكو الإقليمي لدول المحيط الهادئ. كما شجعت اليونسكو ناورو على تكريس الحق في التعليم في دستورها وتشريعاتها وعلى حظر التمييز في التعليم قانوناً<sup>(33)</sup>.

31- وشجعت اليونسكو ناورو على تقديم تقارير وطنية شاملة بصفة منتظمة في إطار المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المعيارية المتعلقة بالتعليم، ولا سيما بشأن التوصية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(34)</sup>.

32- وأشارت اليونسكو إلى أنها أوصت، خلال جولة الاستعراض السابقة، بأن تتخذ ناورو تدابير فعالة لمواصلة ضمان الحق في التعليم، ولا سيما التعليم الشامل للفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت أن البلد يقوم بتحويل نظام معلومات إدارة التعليم لديه، حيث كان هناك نقص في البيانات اللازمة لإعداد التقارير، خاصة فيما يتعلق بمؤشر الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع)<sup>(35)</sup>.

33- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن 78 في المائة من الفتيات و88 في المائة من الفتيان ملتحقون بالمدارس الابتدائية في ناورو. وتراجع هاتان النسبتان إلى 61 في المائة للفتيات و68 في المائة للفتيان في المرحلة الثانوية، ولا تبلغ نسبة إتمام المرحلة الثانوية العليا سوى 45 في المائة من الأطفال. وتتسم معدلات التسرب المدرسي بارتفاعها بوجه خاص في المرحلة الثانوية (30 في المائة). وأوصى الفريق بأن تحسن ناورو فرص الحصول على التعليم وجودته، لا سيما في المرحلة الثانوية، باتخاذ تدابير محددة الهدف للحد من معدلات التسرب وتحسين نتائج التعلم، مع التركيز بوجه خاص على معالجة العوائق المختلفة التي تواجه الفتيات والفتيان<sup>(36)</sup>.

## 9- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

34- أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن ناورو، باعتبارها جزيرة صخرية فوسفاتية، معرضة لآثار تغير المناخ. واعتبرت المنظمة أن زيادة القدرة على تحمل تغير المناخ أمر أساسي لتعزيز النظام الصحي<sup>(37)</sup>.

35- وأعتبر فريق الأمم المتحدة القطري أن ناورو تواجه بسبب تعدد الفوسفات مواطن ضعف مناخية كبيرة تؤثر في حقوق السكان في مجالات الصحة والتعليم والتنمية. وأوصى الفريق بأن تطور ناورو إمكانات إدارة شؤون تغير المناخ والقدرة على تحمله على الصعيد الوطني (وتحديداً الموارد البشرية والمالية) من أجل التصدي بفعالية لتحديات تغير المناخ، وأن تناصر سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وتعزز التنقيف في مجال تغير المناخ في المدارس لبناء وعي الأطفال وقدرتهم على التكيف مع التحديات البيئية<sup>(38)</sup>.

36- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن ناورو اعتمدت سياسة في مجال تغير المناخ مراعية للمنظور الجنساني لإدماج المساواة بين الجنسين في العمل المناخي وإدارة مخاطر الكوارث والتصدي للجوائح. وتدعم السياسة استراتيجية ناورو الوطنية للتنمية المستدامة. وأكد الفريق محدودية القدرة على تنفيذ العمل السياساتي المتعلق بحزمة الخدمات الأولية الدنيا للصحة الجنسية والإنجابية والمعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات بشأن برامج مكافحة العنف الجنساني في حالات الطوارئ. وأوصى الفريق بأن تتخذ ناورو سياسات وخطط طوارئ وأن تقدم التدريب لضمان استمرار خدمات العنف الجنساني وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية أثناء حالات الطوارئ. وأوصى الفريق أيضاً بأن تتصدى ناورو للآثار الممتدة لتغير المناخ بحلول عام 2028، وأن تستثمر في برامج بناء القدرة على التحمل وتنوع سبل العيش المجتمعية التي تمكّن النساء والفتيات وتقلل من ضعفهن أمام آثار تغير المناخ، وأن تراعي حقوق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة عند تنفيذ برامج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره<sup>(39)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

37- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الخطوات التي خطتها ناورو في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والفتيات. وسلط الضوء بوجه خاص على إنشاء إدارة شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية في عام 2020، واعتماد خطة العمل للسياسات الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2025-2030، وقانون العنف المنزلي وحماية الأسرة لعام 2017، وقانون الجرائم لعام 2016، التي عزز جميعها الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك عنف العشير والاعتصاب الزوجي. وسلط الفريق الضوء على التحديات المتبقية وشدد على ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني وضرورة تنفيذ آليات تنسيق متعددة القطاعات بشأن العنف الجنساني وضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتقديم خدمات جيدة ومحاطة بالسرية للناجيات. وأفيد أن عبء العمل على مقدمي خدمات العمل الاجتماعي أكبر من أن يفي بالمعايير الدولية لجودة إدارة الحالات والرعاية. وأوصى الفريق بأن تعزز ناورو خدمات الإحالة وإدارة الحالات، بما يضمن تقديم الخدمات في أوانها وبسرية تامة<sup>(40)</sup>.

38- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن ناورو استضافت في نيسان/أبريل 2024 مؤتمر ميكرونيزيا الثاني لوزراء شؤون المرأة الذي اعتُمد فيه إعلان آن تويبو. وسلط الضوء في الإعلان على إعطاء الأولوية لإنهاء العنف ضد المرأة وتمكينها اقتصادياً ولمسائل الصحة والتعليم والاعتبارات الجنسانية والثقافة، باعتبارها مسائل تتسم بأهمية رئيسية ينبغي أن تعالجها حكومات المنطقة. وفي عام 2024 أيضاً، اعتمدت ناورو دليل الممارسة السريرية للناجين والناجيات من العنف الجنسي والعنف الجنساني ودربت قواها العاملة في مجال الرعاية الصحية عليه من أجل تعزيز استجابة القطاع الصحي على نحو يركز على الناجين والناجيات من العنف الجنساني في البلاد. وفي هذا السياق، أوصى الفريق بأن تواصل ناورو تعزيز خدمات الرعاية الصحية وتوسيع نطاق الخدمات المتعددة القطاعات وتنسيقها لتلبية احتياجات جميع الناجين والناجيات من العنف الجنساني، بمن فيهم الأطفال الناجون، وضمان تنفيذ معايير جودة الرعاية

ونظم حماية بيانات الناجين والناجيات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأخلاق والسلامة. وأوصى أيضاً بوضع خطط طويلة الأجل للقوى العاملة الاجتماعية والصحية لضمان استمرارية الخدمات الاجتماعية والصحية المتعددة للحياة لجميع الناجين والناجيات وحماية رفاة الموظفين والمتطوعين الذين يعملون على دعم الناجين والناجيات<sup>(41)</sup>.

39- واعتبر فريق الأمم المتحدة القطري أن التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في صنع القرار هو من مجالات التركيز الرئيسية في ناورو، حيث توجد برامج لدعم رائدات الأعمال وزيادة تمثيل المرأة في الأدوار القيادية. وسلط الفريق الضوء على أن الممارسات الثقافية الضارة وقلة الموارد والعبء الكبير للعمل المنزلي، بما في ذلك الأعمال والواجبات المنزلية ورعاية الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، لا تزال تشكل عوائق أمام المرأة وتحد من فرصها الاقتصادية والتعليمية. ووفقاً للفريق، يجب أن يكون تعزيز الوصول إلى الرعاية الصحية وتحسين نتائج التعليم وزيادة المشاركة السياسية من أولويات ناورو<sup>(42)</sup>.

## -2 الأطفال

40- شدد فريق الأمم المتحدة القطري على التحديات التي تواجهها ناورو في ضمان حقوق الطفل، على الرغم من كونها دولة تتسم بارتفاع مستوى الدخل. وتظهر مؤشرات صحة الطفل تقدماً متبايناً في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة والتغطية بالتمنيع والتغذية وصحة الأمهات. وأوصى الفريق بأن تعزز ناورو نُظم التمنيع لتحقيق تغطية بنسبة 95 في المائة لجميع اللقاحات من خلال تحسين تقديم الخدمات والمشاركة المجتمعية بحلول عام 2028<sup>(43)</sup>.

41- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسف إلى أن حوالي 16 في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من التقزم، بينما يعاني 8 في المائة من زيادة الوزن و4 في المائة من نقص الوزن<sup>(44)</sup>. وأوصى الفريق بأن تتخذ ناورو تدابير تغذوية شاملة، بما في ذلك تشجيع الرضاعة الطبيعية الحصرية وتحسين ممارسات التغذية التكميلية وبرامج التغذية المدرسية لمعالجة العبء المزدوج لسوء التغذية<sup>(45)</sup>.

42- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسف أن مستويات العنف ضد الأطفال لا تزال مرتفعة في ناورو وأن تأديب الأطفال العنيف شائع، حيث تعرض 81 في المائة من الأطفال للعنف في عام 2023، وتعرض 13 في المائة من الأطفال لعقاب بدني شديد<sup>(46)</sup>. وأوصى الفريق بأن تضع ناورو وتنفذ استراتيجية شاملة للقضاء على التأديب العنيف للأطفال، بما في ذلك حملات التوعية وبرامج التنشئة الإيجابية<sup>(47)</sup>.

43- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري واليونيسف إلى أن 18 في المائة من النساء المتزاوجة أعمارهن بين 20 و24 عاماً تزوجن قبل إتمام الثامنة عشرة<sup>(48)</sup>. وعلى الرغم من أن ذلك يمثل تحسناً كبيراً عن النسبة السابقة المسجلة في عام 2007، وهي 27 في المائة، اعتبر الفريق أن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري لا يزال يمثل مشكلة خطيرة يجب معالجتها. وأوصى الفريق بأن تعزز ناورو تطبيق القوانين الخاصة بزواج الأطفال وتنفيذ تدابير هادفة لمعالجة حمل المراهقات من خلال التنقيف الجنسي الشامل والخدمات الصحية المراعية للشباب<sup>(49)</sup>.

44- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن خصوبة المراهقات مرتفعة جداً في ناورو، حيث تبلغ 80,6 ولادة لكل 1 000 من الإناث المتزاوجة أعمارهن بين 15 و19 عاماً، وهي الأعلى في منطقة المحيط الهادئ. وأوصى الفريق بأن تعزز ناورو إمكانية حصول الشباب على خدمات ومعلومات الصحة الجنسية

والإنجابية، وأن تضع برامج تستهدف المراهقات لتلبية احتياجاتهن الخاصة. وأوصى الفريق أيضاً بأن تطور ناورو خدمات صحية متكاملة للمراهقات في ناورو لمعالجة معدلات الخصوبة المرتفعة لديهن ودعم التنمية الشاملة للشباب<sup>(50)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

45- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ناورو اعتمدت في عام 2023 قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئت بموجب القانون إدارة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتضمن مهام وصلاحيات محددة لوزير وسكرتير لرصد وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشئ بموجب هذا القانون أيضاً مجلس تنسيق شؤون الإعاقة. ومع ذلك، أفاد الفريق أنه لا تزال توجد ثغرات كبيرة في جمع بيانات شاملة وتوفير خدمات تستوعب الجميع، مما يؤثر بوجه خاص على فهم العوائق التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والحماية. وأوصى الفريق بأن تعمد ناورو إلى تحديث المدارس العادية لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة وإجراء دراسة لتقييم العوائق المحددة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية (بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية) والحماية من العنف والتوظيف والتعليم بحلول عام 2027<sup>(51)</sup>.

### 4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

46- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن السياسات والأطر القانونية تتوخى الحماية من التمييز على أساس الجنس، فإنه لم يكن يوجد تعريف للنوع الاجتماعي في السياسات والأطر التشريعية في ناورو حتى عام 2024. ويحد ذلك من نطاق الحماية القانونية وجودة الخدمات المقدمة لبعض النساء والرجال، وكذلك للأشخاص المنتمين إلى مجتمع الميم الموسع. وقد استمرت صياغة "تعريف سياقي للنوع الاجتماعي" في ناورو خلال عام 2024. وأوصى الفريق بأن تراجع ناورو إطارها القانوني لتوفير حماية أوسع نطاقاً لجميع الأشخاص، بما في ذلك القضاء على التمييز على أساس النوع الاجتماعي والميل الجنسي<sup>(52)</sup>.

### 5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

47- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن ناورو استقبلت، على مدى أكثر من عقدين من الزمن، ما يقرب من 4 000 ملتمس لجوء نُقلوا من بلد ثالث لمعالجة طلباتهم في الخارج. وأكدت الدولتان في عام 2021 الترتيب الحالي الذي تستند إليه عمليات نقل ملتمسي اللجوء في صيغة "دائمة". وشددت المفوضية على أن الظروف في ناورو صعبة للغاية بالنسبة للأشخاص المنقولين من بلدان أخرى، وأن الحلول الدائمة غير متاحة حالياً<sup>(53)</sup>.

48- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن البلد الثالث وسع في أواخر عام 2024 سياسة معالجة طلبات اللجوء في الخارج من خلال سن قوانين تجيز "ترتيبات الاستقبال في بلدان ثالثة" لتسهيل ترحيل غير المواطنين الموجودين في ذلك البلد والذين لا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصليين. وأبرمت ناورو في وقت لاحق اتفاقاً مع ذلك البلد لاستقبال هؤلاء الأشخاص، بمن فيهم بعض الأشخاص الذين تقرر أنهم لاجئون. وقد أعربت المفوضية علناً عن قلقها إزاء هذا التطور، مشيرةً إلى أن هذه الترتيبات تتجاوز ما هو قانوني بموجب القانون الدولي<sup>(54)</sup>.

49- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكف حكومة ناورو عن قبول عمليات النقل غير الطوعي بموجب تلك الترتيبات أو ما شابهها. ومع ذلك، إذا استمرت عمليات النقل وجب على كلتا الحكومتين

التأكد من وجود جميع الضمانات اللازمة، بما في ذلك ضمان الاستفادة من إجراءات اللجوء وجميع الحقوق ذات الصلة والحلول الدائمة لجميع الأفراد المتضررين. وأوصت المفوضية أيضاً بأن تحتفظ ناورو بالمسؤولية المشتركة مع البلد الثالث عن جميع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية الذين نُقلوا رغماً عنهم وضمان جميع حقوقهم بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وغيرها من القوانين والمعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان<sup>(55)</sup>.

50- وأشارت المفوضية إلى أنه من المستبعد أن يؤدي إحداث ترتيبات توطين طويلة الأجل داخل ناورو إلى وضع قانوني دائم للاجئين واندماجهم محلياً بصفة مستدامة. ذلك أن الاحتياجات المعقدة في مجالات الصحة والتعليم وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والمهنية للاجئين في ناورو تتجاوز قدرة الخدمات في ناورو. وبما أنه من المستبعد أن يعود معظم اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية، فقد يبقون في حالة من عدم اليقين، مع ما لذلك من آثار كبيرة على صحتهم النفسية<sup>(56)</sup>.

51- وشددت مفوضية شؤون اللاجئين على أن ناورو لا تمتلك البنية التحتية للرعاية الصحية ولا الموظفين الطبيين المدربين على الاستجابة بشكل كافٍ للاحتياجات الصحية المعقدة للعديد من ملتمسي اللجوء واللاجئين المنقولين. وعلى الرغم من توفير الرعاية الطبية الأساسية من خلال خدمة تعاقدية من الباطن ممولة من بلد ثالث، فإن اللاجئين يعتمدون على المستشفى العام في ناورو الذي يعاني من نقص الموارد. وقد أدى عدم كفاية الرعاية الطبية إلى مخاطر جسيمة على صحة وسلامة المنقولين، بما في ذلك فقدان الحياة. وتماشياً مع الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، حثت المفوضية ناورو على ضمان إجلاء الأفراد الذين يحتاجون إلى رعاية متخصصة أو طارئة إلى بلد ثالث دون تأخير. وأوصت المفوضية بأن تضمن ناورو حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين على خدمات الرعاية الصحية المناسبة في أوانها، بسبل منها الإجراء الطبي عند الضرورة<sup>(57)</sup>.

52- وسلطت المفوضية الضوء على أن ملتمسي اللجوء الذين نقلتهم دولة ثالثة إلى ناورو مُنحوا، بموجب قانون الهجرة لعام 2014 ولوائح الهجرة لعام 2014، تأشيرات مركز المعالجة الإقليمي، بشرط أن "يقيم حامل التأشيرة في الأماكن المحددة فيها". وهذا يجيز فعلياً احتجاز ملتمسي اللجوء عند نقلهم إلى ناورو لفترة غير محددة، حيث لا ينص قانون ناورو على حدود زمنية للاحتجاز. ولا يكون الإفراج من الاحتجاز في معظم الحالات متاحاً إلا بعد الاعتراف لملتمس اللجوء بصفة اللجوء أو بعد أن يقرر في النهاية أنه لا يحتاج إلى حماية دولية<sup>(58)</sup>.

53- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن ناورو ليس فيها قوانين أو سياسات محددة تنظم المدة الزمنية التي يمكن أن يُحتجز الأفراد خلالها في مركز المعالجة الإقليمي. وأثارت المفوضية شواغل جدية إزاء عدم وجود تقييمات فردية وإزاء طبيعة الاحتجاز غير المحددة الأجل واحتمال المعاملة التمييزية. وشددت، بالإضافة إلى ذلك، على ضرورة بذل الجهود لنقل الأفراد من مركز معالجة الطلبات الإقليمي إلى أماكن داخل المجتمع المحلي على وجه السرعة للتخفيف من الآثار النفسية والجسدية الضارة للاحتجاز المطول. وأوصت المفوضية بأن تكفل ناورو عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين المبعدين قسراً وعديمي الجنسية إلا كتدبير أخير، بعد النظر في جميع البدائل المتاحة، واحترام متطلبات المعقولة والضرورة والتناسب. وأوصت أيضاً بأن تضمن ناورو الحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة للنازحين قسراً وعديمي الجنسية المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين، بما في ذلك فرصة الطعن في قرارات الاحتجاز وقيام محكمة أو سلطة إدارية مستقلة بمراجعة مبررات استمرار الاحتجاز بصفة دورية<sup>(59)</sup>.

54- وقضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قرارين بأن الدولة الثالثة تظل مسؤولة عن الاحتجاز التعسفي لملتمسي اللجوء الذين أعيد توجيههم أو نقلوا إلى مرافق احتجاز خارجية في ناورو. ونشرت اللجنة

قراريها بشأن قضيتين تتعلقان بلاجئين وملتمسي لجوء، إحداهما تخص 24 قاصراً غير مصحوبين بذويهم، عانوا من احتجاز مطول وتعسفي في مركز معالجة الطلبات الإقليمي في ناورو. وكانوا قد نُقلوا إلى ناورو في عام 2014 واحتُجزوا في مركز معالجة الطلبات الإقليمي المكتظ الذي يفتقر إلى إمدادات المياه والصرف الصحي ويتسم بارتفاع درجات الحرارة والرطوبة فيه، فضلاً عن عدم كفاية الرعاية الصحية. ولا يزال القُصّر محتجزين في ناورو، على الرغم من منحهم جميعاً باستثناء واحد منهم صفة اللاجئ في أيلول/سبتمبر 2014 تقريباً<sup>(60)</sup>.

55- وشددت المفوضية على أن ناورو تعهدت بالتعاون معها في الاضطلاع بمسؤولياتها الإشرافية. ومع ذلك، لم تتمكن المفوضية من زيارة ناورو منذ استئناف عمليات النقل في عام 2023، وبالتالي لا يسعها أن تؤكد طبيعة الاحتجاز أو ظروفه الحالية أو القيود الأخرى المفروضة على حرية التنقل. ولم يرد حتى الآن رد على الطلب الذي قدمته المفوضية في نيسان/أبريل 2024 للتواصل مع اللاجئين وملتمسي اللجوء في ناورو. وأوصت المفوضية بأن تيسر ناورو تواصلها مع ملتمسي اللجوء واللاجئين في ناورو، بما يتماشى مع مسؤولياتها الإشرافية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(61)</sup>.

## 6- عديمو الجنسية

56- أثنت مفوضية شؤون اللاجئين على ناورو لقبولها وتنفيذها التوصيات السابقة بتعديل قانون الجنسية لعام 2017 بحيث يُمنح الأطفال الذين لا يحملون جنسية أي بلد آخر جنسية ناورو. وأثنت أيضاً على حكومة ناورو لإلغائها الأحكام التمييزية بين الجنسين في قوانين الجنسية التي كانت تحد من قدرة المرأة على نقل الجنسية إلى زوجها. وشجعت المفوضية ناورو على توفير ضمانات كافية ضد انعدام الجنسية في المادة 23 من قانون الجنسية (المعدل) لعام 2017 لضمان عدم سحب الجنسية إن أدى ذلك إلى انعدام الجنسية، وفقاً للقانون الدولي. وشجعت المفوضية ناورو أيضاً على تعزيز صياغة المادة 22(3) من القانون، بما يتسق مع المادة 7 من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، من أجل عدم السماح بالتخلي عن الجنسية في الحالات التي يؤدي فيها ذلك إلى انعدام الجنسية، وإدراج تعريف مناسب لانعدام الجنسية في تشريعاتها المتعلقة بالجنسية. وأوصت المفوضية بأن تعتمد ناورو التغييرات ذات الصلة في إطارها القانوني المحلي لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها. وأوصت المفوضية أيضاً بأن تعتمد ناورو إجراء لتقرير حالات انعدام الجنسية من أجل تحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(62)</sup>.

57- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن ناورو لا تزال معرضة بشدة لآثار تغير المناخ، وأن خطر انعدام الجنسية يزداد عندما ينتقل الناس، بما في ذلك حالات النزوح في سياق تغير المناخ. وشددت على أن تعزيز قوانين الجنسية في ناورو لمنع حالات انعدام الجنسية والتقليل منها يمثل تدبيراً استثنائياً للتخفيف من المخاطر يكفل حصول الأشخاص المعرضين لانعدام الجنسية في المواقع المهددة بتغير المناخ على الجنسية وتسجيل المواليد<sup>(63)</sup>.

## Notes

1 A/HRC/47/17, A/HRC/47/17/Add.1 and A/HRC/47/2.

2 UNESCO submission for the universal periodic review of Nauru, para. 15.

3 Ibid., para. 23 (v). See also the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Nauru, p. 1.

4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Nauru, p. 2.

5 Ibid.

6 Ibid.

7 Ibid.; and UNHCR submission, pp. 1 and 7.

8 UNESCO submission, paras. 17 (i) and 21.

9 Ibid., para. 22.

- <sup>10</sup> United Nations country team submission, p. 3.  
<sup>11</sup> UNESCO submission, para. 23 (ii).  
<sup>12</sup> United Nations country team submission, p. 7.  
<sup>13</sup> UNESCO submission, para. 13.  
<sup>14</sup> United Nations country team submission, p. 7.  
<sup>15</sup> Ibid.  
<sup>16</sup> Ibid.  
<sup>17</sup> UNESCO submission, paras. 9, 18 and 19.  
<sup>18</sup> Ibid., paras. 10 and 20.  
<sup>19</sup> United Nations country team submission, pp. 4 and 5.  
<sup>20</sup> UNESCO submission, paras. 4 and 17 (v).  
<sup>21</sup> See [https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The\\_situation\\_of\\_children\\_in\\_Nauru.pdf](https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The_situation_of_children_in_Nauru.pdf).  
See also United Nations country team submission, p. 5.  
<sup>22</sup> United Nations country team submission, p. 8.  
<sup>23</sup> Ibid.  
<sup>24</sup> See <https://www.who.int/nauru/our-work>.  
<sup>25</sup> Ibid.  
<sup>26</sup> Ibid.  
<sup>27</sup> United Nations country team submission, pp. 9 and 10.  
<sup>28</sup> Ibid., pp. 9 and 11.  
<sup>29</sup> See [https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The\\_situation\\_of\\_children\\_in\\_Nauru.pdf](https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The_situation_of_children_in_Nauru.pdf).  
<sup>30</sup> United Nations country team submission, p. 6.  
<sup>31</sup> Ibid., p. 10.  
<sup>32</sup> Ibid.  
<sup>33</sup> UNESCO submission, paras. 2, 3 and 17 (ii)–(iv) and (vi).  
<sup>34</sup> Ibid., para. 17 (viii).  
<sup>35</sup> Ibid., para. 7.  
<sup>36</sup> United Nations country team submission, pp. 6 and 11.  
<sup>37</sup> See <https://www.who.int/nauru/our-work>.  
<sup>38</sup> United Nations country team submission, p. 12.  
<sup>39</sup> Ibid.  
<sup>40</sup> Ibid., pp. 3 and 4.  
<sup>41</sup> Ibid., p. 4.  
<sup>42</sup> Ibid., pp. 3 and 4.  
<sup>43</sup> Ibid., pp. 5 and 6.  
<sup>44</sup> United Nations country team submission, p. 5; and see [https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The\\_situation\\_of\\_children\\_in\\_Nauru.pdf](https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The_situation_of_children_in_Nauru.pdf).  
<sup>45</sup> United Nations country team submission, p. 6.  
<sup>46</sup> Ibid., p. 5; and see [https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The\\_situation\\_of\\_children\\_in\\_Nauru.pdf](https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The_situation_of_children_in_Nauru.pdf).  
<sup>47</sup> United Nations country team submission, p. 6.  
<sup>48</sup> Ibid., p. 5; and see [https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The\\_situation\\_of\\_children\\_in\\_Nauru.pdf](https://www.unicef.org/pacificislands/media/5196/file/The_situation_of_children_in_Nauru.pdf).  
<sup>49</sup> United Nations country team submission, pp. 5 and 6.  
<sup>50</sup> Ibid., pp. 5, 6 and 10.  
<sup>51</sup> Ibid., p. 6.  
<sup>52</sup> Ibid., p. 4.  
<sup>53</sup> UNHCR submission, pp. 2–4.  
<sup>54</sup> Ibid., p. 2.  
<sup>55</sup> Ibid., pp. 3 and 4.  
<sup>56</sup> Ibid., p. 3.  
<sup>57</sup> UNHCR submission, pp. 5 and 6. See also United Nations country team submission, p. 11.  
<sup>58</sup> UNHCR submission, p. 4.  
<sup>59</sup> Ibid., p. 5.  
<sup>60</sup> [CCPR/C/142/D/2749/2016](#) and [CCPR/C/142/D/3663/2019](#). See also UNHCR submission, p. 4.  
<sup>61</sup> UNHCR submission, pp. 1, 5 and 6.  
<sup>62</sup> Ibid., pp. 6 and 7.  
<sup>63</sup> Ibid., p. 7.